بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح وللشافعي قول قديم انه يجوز ما دام
يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه
وتعذر الخرز في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان
ساترا لا بتد وبشرة القدم من ثقوبه وكذلك المشقوق الذي يرد على محل الشق
بشراج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلو يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق
الكعبين كيف ما كان فاما اذا استر بعض ظهر القدم وستر الباقي بالثفاف
لم يجز المسح الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له
استيناف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الوجه
الحائذي لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم
من الخف واذا مسح بثلاثة اصابع خرج من شبهة الخلاف والكمال ان يمسح اعلاه
واسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجهه ان يبل اليدين ويضع رؤس اصابع اليمنى من يده على رؤس اصابع اليمنى
من رجله ويمسح بان يجر اصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس الاصابع من يده اليسرى
على العقب من اسفل الخف ويمدها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر
او مسافرا ثم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعددا لايام الثلاثة
محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر
ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثله مسح ثلثة ايام وليالي بين من وقت
الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له
ان يصلي الا بعد غسل الرجل فيغسل رجله ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الزوال
ويستانف الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد
الحدث فله ان يمسح ثلثة ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن
الاحتراز من الحدث فاذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب
لكل من يريد لبس الخف في سفر او حضر ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من عقرب
او حية او شوكة فقد روي عن ابي امامة انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخفيه فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

الرخصة الثانية التيمم والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما تتعذر
الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه عوث القافلة
ان صاح واستغاث وهذا البعد الذي لا يعتاد اهل المنزل في ترددهم

لقضاء الحاجة

لقضاء الحاجة الترددا اليه وكذا ان نزل على الماء عدوا وسبع فيجوز التيمم وان كان
الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه او بعد يومه لفقد الماء بين يديه
فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش احد رفقايه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن
او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقته او لحمه او لبل فتيت يجمعه لم يجز له التيمم بل
عليه ان يجتزي بالفتيت ويترك تناول المرقة ومهما وهب منه الماء وجب قبوله
وان وهب ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان يبيع بثمن المثل لزمه الشرى وان
يبع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء
مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل
وطلب البقايا من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله او نسي بئرا بالقرب منه
لزمه اعادة الصلوة لتقصيره في الطلب وان علم انه سيجد الماء في اخر الوقت
فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق به واول الوقت لضواء
الله يتمم ابن عمر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال وابق ان
ادخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلوة لم تبطل الصلوة ولم يلزمه
الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلوة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد
فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب كفيه عليه
بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة اخرى بعد نزع
الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب
بضربة واحدة جميع ساعديه ضرب ضربة اخرى وكيفية التلطف فيه
ذكرناها في كتاب الطهارة فلا يفيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله
ان يتنفل ما شاء بذلك التيمم وان اراد الجمع بين فريضتين فعليه ان يعيد
التيمم للصلوة الثانية فلا يصلي فريضتين بالتيمم الا يتيمم ولا ينبغي ان يتيمم
لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل فعليه اعادة التيمم وليتوعند مسح الوجه
استباحة الصلوة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم
يتيمم بعده تيمما تاما **الرخصة الثالثة** في الصلوة المفروضة القصر وله ان
يقصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء وعلى ركعتين ولكن بشرط ثلثة
الاول ان يؤديها في اوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام الثاني
ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام
الثالث ان لا يقتدي بمتم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك
في ان امام مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)